



تمهيد

يحتل احترام نفاذ القاعدة القانونية، الحامية للحرية والمنصفة، على الجميع بواسطة قضاء مستقل قلعاً، مركز صدارة مستحقاً في المعمار المؤسسي للحرية والحكم الصالح. وعليه، فإن تحليل البنية القانونية للحرية والحكم المحور الأول لتفسير تردي حال الحرية والحكم في البلدان العربية في الوقت الراهن. ويسعى الفصل الرابع لتبيان جذور تقييد الحرية في النصوص القانونية، بدءاً من الدساتير، وفي النبل من استقلال مؤسسة القضاء.

ما هي الخصائص العامة لموقف المشرع العربي من قضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان؟ والمقصود بالخصائص العامة تلك السمات البارزة المشتركة بين التشريعات العربية، مع الإشارة إلى أوجه الفروق بين التشريعات إن وجدت.

سنعتمد مفهوم الحريات والحقوق الوارد في موثيق حقوق الإنسان المختلفة، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حتى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلاً عن الاتفاقات والإعلانات المختلفة المتعلقة بهذا الجانب أو ذاك من حقوق الإنسان. وفي حديثنا عن النظم القانونية العربية فإننا سنسترشد بمبدأ تدرج القواعد القانونية، بإدئين بالقواعد القانونية الدولية التي التزمت بها الدول العربية محل البحث، ثم قواعد القانون الدستوري، ثم قواعد التشريعات العادية، ثم القواعد اللائحية والممارسات التي تصدر عن مختلف سلطات الدولة، خاصة السلطة التنفيذية.

إن الظاهرة التي تميز البناء التشريعي العربي في تعامله مع قضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان هي الفجوة (التي تتراوح في اتساعها)

بين مختلف المستويات التشريعية، وبين المستويات التشريعية من ناحية وواقع الممارسة الفعلية من ناحية أخرى. فليس كل ما التزمت به الدول العربية دولياً في مجال حقوق الإنسان يجد تطبيقه على مستوى التشريع الداخلي ومستوى الممارسة. بل إن براعة بعض الأنظمة العربية تتمثل في محاولة تبرئة نفسها على الساحة الدولية بالانخراط في المنظومة التشريعية الدولية لحقوق الإنسان والتوقيع على الاتفاقات الدولية المعنية للتغطية على انتهاكات حقوق مواطنيها. ثم إن ما تنص عليه الكثير من الدساتير العربية كضمانات لحريات المواطنين وحقوقهم الأساسية لا يجد تطبيقه كاملاً في مجال التشريع العادي. وأخيراً فإن عديداً من الضمانات التي تقرها التشريعات العادية قد لا تحترم في مجال الممارسة ويجري انتهاكها دون رادع من قانون أو ضابط من آليات لكشف الانتهاكات. وسوف نفصل ذلك فيما يلي.

الدول العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

التزمت الدول العربية بعدد من أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فقد صدقت بعض الدول العربية ووقعت على أهم وثيقتين دوليتين لحقوق الإنسان، وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأحجمت عن التصديق على العهدين كل من الإمارات والبحرين والسعودية وعمان وقطر. أما البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول¹ والذي يرتب حقوقاً إضافية للأفراد، فلم تصدق عليه من الدول العربية كلها إلا الجزائر وجيبوتي والصومال وليبيا. كما صدقت كل الدول العربية، فيما عدا الإمارات وسورية والعراق وموريتانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب. أما السودان فقد وقعت عليها دون أن تصدق. أما

1 تتمثل أهمية البروتوكولات الملحقه باتفاقيات حقوق الإنسان في أنها توفر آليات فعالة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدولة، عن طريق توفير حق الأفراد ضحايا الانتهاكات في التقدم بشكاواهم مباشرة ضد الدولة مرتكبة الانتهاك أمام اللجنة المعنية.

إن الظاهرة التي تميز البناء التشريعي العربي في تعامله مع قضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان هي الفجوة (التي تتراوح في اتساعها) بين مختلف المستويات التشريعية، وبين المستويات التشريعية من ناحية وواقع الممارسة الفعلية من ناحية أخرى

جدول تصديق الدول العربية على مكونات "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، كانون الثاني/يناير 2005

الدولة	والثقافية	والسياسية	والسياسية	والسياسية	والسياسية	والسياسية	والسياسية	والسياسية	والسياسية	والسياسية	البروتوكول الاختياري الملحق			البروتوكول الاختياري الملحق				
											العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الأردن	1975/5/28	1975/5/28		1991/11/13	1992/7/1	1974/5/30												
الإمارات																		
البحرين																		
الجزائر	1989/9/12	1989/9/12																
السعودية																		
السودان	1986/3/18	1976/3/18																
الصومال	1990/1/24	1990/1/24																
العراق	1971/1/25	1971/1/25																
الكويت	1996/5/21	1996/5/21																
المغرب	1979/5/3	1979/5/3																
اليمن	1987/2/9	1987/2/9																
تونس	1969/3/18	1969/3/18																
جزر القمر																		
جيبوتي	2002/11/5	2002/11/5																
سورية	1969/4/21	1969/4/21																
عمان																		
قطر																		
لبنان	1972/11/3	1972/11/3																
ليبيا	1970/5/15	1970/5/15																
مصر	1982/1/14	1982/1/14																
موريتانيا	2004/11/17																	

ملحوظة:

التواريخ المدونة في الجدول تشير إلى تاريخ التصديق ما لم تتبعه إحدى العلامتين:

**" وتعني أن المعاهدة وُوقِّع عليها ولم تُصدّق بعد .

***" وتعني أن المعاهدة وُقِّعت ولم تُصدّق بعد .

المصدر: المفوضية العليا لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة فلم توقعها كل من السودان والصومال وعمان وقطر. ولم توقع أي دولة عربية على البروتوكول الاختياري الملحق بها. وفيما عدا الأردن وجيبوتي، أحجمت جميع الدول العربية عن التصديق على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية رغم أن تسع دول قد وقعت عليها (جدول 1-4).

ولم تول أغلب الدول العربية اهتماماً للاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل النقابي وبحرية التنظيم النقابي وبحماية الحق النقابي، اللهم إلا عدد قليل من الدول العربية بالنسبة لعدد ضئيل من الاتفاقيات.

وهكذا، وباستقراء موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نستطيع أن نستنتج أن هذه الدول تكتفي بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا تعترف بدور الآليات الدولية في تفعيل حقوق الإنسان واحترامها. والدليل على ذلك موقف الدول العربية تجاه الحقوق التي أقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إذ قامت أغلب هذه الدول بالمصادقة على هذا العهد دون المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد، مما يعرقل عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنشأة بمقتضى أحكام العهد، ويحصرها في النظر في التقارير الرسمية التي تقدمها الدول حول تطبيق أحكام العهد ولا يمنحها فرصة تقبل الشكاوى من قبل المواطنين مباشرةً أو عن طريق المنظمات غير الحكومية عند انتهاك حق من الحقوق التي أقرها العهد من قبل دولة عربية غير مصادقة على البروتوكول. هذا بالإضافة إلى أن أغلب الدول العربية لا تعني بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق والحريات النقابية.

التنظيم القانوني للحريات في الدساتير العربية

القانون والعدل

لم يركن الإنسان إلى التسليم بإطلاق سلطة المشرع في وضع ما يشاء من قوانين أيا كانت معارضتها للحرية إلا في أوقات التسليم بالقهر والاستبداد. بل قد شغلت فكرة العدالة باعتبارها معياراً لتقييم التشريع الوضعي مكاناً هاماً وبارزاً

في الضمير الإنساني. ويندر أن نجد مفهومًا ذا طابع فلسفي وأخلاقي وديني وقانوني حظي بالاهتمام عبر التاريخ البشري مثل مفهوم العدل أو العدالة.

ولقد صاغ الإنسان بعد مسيرة طويلة شاقه مفهومه عن العدل والحرية في المنظومة الدولية لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان باعتبارها منظومة تقيد المشرع الوطني في عملية التشريع. فيجب ألا يكون مسموحاً للمشرع الوطني أن يجنح بتشريعه إلى الاستبداد متجاهلاً حقوق الإنسان والحريات العامة. فالحق دائماً فوق سلطة التشريع.

وتتعدد المصطلحات التي تستخدمها النظم القانونية للالتفاف حول الحرية والعدل، فتلجأ للإشارة إلى اعتبارات قومية عليا لا يجوز المساس بها حتى ولو تعلق الأمر بممارسة الحقوق والحريات العامة أو الحفاظ عليها. ويشير اصطلاح الأمن القومي أو المصلحة العامة إلى مضامين غير منضبطة تمثل قيوداً على إرادات الأفراد وعلى حقوقهم وحرياتهم.

الملامح الرئيسية

لقد انتشرت حركة تبني الدساتير كوثائق قانونية عليا، تخضع لها جميع سلطات الدولة وتحكم تشريعاتها، لتشمل كل الأقطار العربية، بما فيها تلك التي تأخرت في الأخذ بفكرة الدستور كما هو حال المملكة العربية السعودية (1992)، وعمان (1996). وقد نصت هذه الدساتير جميعها على حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان. بيد أن تضمين النصوص الدستورية الوطنية مجموعة من حقوق وحريات، والسعي إلى الملاءمة بينها وبين المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الشأن، وإن كان تطوراً يستحق الاستحسان، فإن الأكثر أهمية هو صون هذه الحقوق وتوفير شروط ضمانها بواسطة التشريع العادي وعلى صعيد الممارسة.

ومن حيث المنطلق النظري للدساتير العربية، يلاحظ مبدئياً على أغلبها اتفاقها على اعتبار أن الشعب مصدر السيادة.

إذ باستثناء دساتير الكويت والأردن والمغرب التي استعملت مصطلح الأمة، فإن مجمل الدساتير العربية اعتبرت الشعب مصدر السيادة وصاحبها، مما يترتب عنه وجوباً توسيع دائرة المشاركة، وتعزيز وسائل المساءلة والمراقبة. فالسيادة الشعبية تتيح نظرياً للشعب مجالات أوسع للمساهمة في تدبير الشؤون العامة.

تعدد المصطلحات

التي تستخدمها

النظم القانونية

للاتفاف حول

الحرية والعدل،

فتلجأ للإشارة إلى

اعتبارات قومية عليا

لا يجوز المساس بها

حتى ولو تعلق الأمر

بممارسة الحقوق

والحريات العامة

أو الحفاظ عليها.

ويشير اصطلاح الأمن

القومي أو المصلحة

العامة إلى مضامين

غير منضبطة تمثل

قيوداً على إرادات

الأفراد وعلى حقوقهم

وحرياتهم

حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي

تضمنت دساتير البلدان العربية أحكاماً خاصة بحرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. والمفهوم العام للجمعية يشمل أيضاً الجمعيات السياسية (الأحزاب) والجمعيات المهنية (النقابات).

وحق تكوين الجمعيات والانضمام إليها أمر لازم لممارسة حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحريات والحقوق الأخرى التي لا تستقيم ممارستها على الوجه الأكمل إلا بالتضافر بين من تتحد آراؤهم أو مصالحهم. بيد أن قراءة نصوص الدساتير العربية ذات الشأن توحى بوجود اختلافات في الأحكام المتضمنة لهذه الحقوق. فمن الدساتير ما نص على حق تكوين الجمعيات دون الإشارة إلى الأحزاب والنقابات كما هو حال دستور الإمارات في مادته الثالثة والثلاثين، في حين وردت أخرى أكثر تفصيلاً بخصوص حرية تكوين الجمعيات والنقابات مع سكوتها عن حرية تكوين الأحزاب السياسية كما قضت بذلك المادة السابعة والعشرون من دستور البحرين.

وتحيل الدساتير العربية إلى التشريع العادي لتنظيم حق تكوين الجمعيات، وغالباً ما يجنح التشريع العادي إلى تقييد الحق تحت ستار تنظيمه كما سنبين لاحقاً.

ثم إن الدستور قد ينص في صلب مواده على عدد من القيود المفروضة على حق تكوين الجمعيات حفاظاً على متطلبات الأمن القومي أو الوحدة الوطنية. هكذا يعترف الدستور المصري للمواطنين بالحق في تكوين الجمعيات على الوجه المبيّن في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري. وكذلك يضمن الدستور التونسي حرية تأسيس الجمعيات على أن تمارس حسبما يضيّعه القانون، ويعترف بالحق النقابي. أما الدستور السوري فهو يكفل للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور على أن ينظم القانون كيفية ممارسة هذا الحق. ويقرر الدستور البحريني أن "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع

لقد تضمنت الدساتير العربية إشارات إلى مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، وإلى حماية وتأمين الحقوق والحريات الأساسية وإن اختلف مضمون الحقوق ونطاق الحرية والحماية وفقاً للتراث الثقافي والليبرالي لكل دولة، ومدى حظ الدولة من الأخذ بمبادئ الديمقراطية والحريات المدنية والسياسية، وموقع الفكر الشمولي دينياً كان أو دنيوياً من التأثير على نظام الحكم في الدولة. ويعتبر النص على الحريات في الدساتير الوطنية مرحلة أساسية في الارتقاء بالحرية كي تصبح منطلقة دستورياً باعتبار أن الدستور هو الوثيقة القانونية العليا في التدرج الهرمي للقواعد القانونية.

وتشترك الدساتير العربية مجتمعة في إيلاء الأولوية للحقوق والحريات في نظام دساتيرها. فقد وردت مرتبة بعد "الديباجة" والباب الأول الخاص بالأحكام والمبادئ الأساسية. بيد أن هناك دولاً ذهبت إلى أبعد من مجرد النص على الحريات الموماً إليها أعلاه، حين أعلنت عن التزامها صراحة بالحقوق الواردة في المواثيق والصكوك الدولية، كما قضت بذلك المادة الخامسة من دستور الجمهورية اليمنية، وديباجة دستور المملكة المغربية.

حرية الرأي والتعبير

تضمن العديد من الدساتير العربية² أحكاماً خاصة بحرية الفكر والرأي والمعتقد، تراوحت صياغتها بين الاقتضاب والتفصيل في حدود ما تسمح به طبيعة الدساتير نفسها. وقليلة هي الدساتير التي وردت خالية من الإشارة إلى حرية الفكر والرأي، كشأن دستور قطر المؤقت، الذي اكتفت مادته الثالثة عشرة بالقول: "حرية النشر والصحافة مكفولة وفقاً للقانون". ونحى النظام الأساسي السعودي منحى يتسم بالمحافظة بالنسبة لحرية الرأي والتعبير بنصه في مادته التاسعة والثلاثين على أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة.

إن حق تكوين

الجمعيات والانضمام

إليها أمر لازم لممارسة

حرية الرأي والتعبير

التي لا تستقيم

ممارستها على الوجه

الأكمل إلا بالتضافر

بين من تتحد آراؤهم

أو مصالحهم

تحليل الدساتير

العربية إلى التشريع

العادي لتنظيم حق

تكوين الجمعيات،

وغالباً ما يجنح

التشريع العادي إلى

تقييد الحق تحت

ستار تنظيمه

2 دساتير تونس (م 8)، والجزائر (م 30)، والمغرب (ف 9)، والسودان (ف 1)، والأردن (م 15)، والكويت (م 36)، واليمن (م 26)، وموريتانيا (م 10)، والإمارات (م 30)، ومصر (م 47)، والبحرين (م 23)، ولبنان (م 13)

حق تنظيم الأحزاب

"إن قيام الحزب السياسي لا يستند في أساسه على ترخيص تمنحه السلطة متى وكيفما تشاء أو تسحبه كلما ضاقت بالحزب ذرعاً، ولكنه حق أصيل مستمد من الدستور مباشرة ومن توافر الشروط

من أسباب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 115 لسنة 38 قضائية المرفوعة من حزب الوفد الجديد ضد الحكومة، مصر.

التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأساس الدين والنظام العام...". وهناك دساتير عربية أخرى جاءت خلواً من النص على حق تكوين الجمعيات (والنقابات) على الرغم من النص على أغلب الحريات السياسية، كما هو الحال في دساتير دول قطر وعمان والمملكة العربية السعودية.

حرية تشكيل الأحزاب السياسية

وفيما يتعلق بحق تشكيل الأحزاب السياسية، يسمح بالظاهرة الحزبية في 14 بلداً عربياً. إذ تحظر الجماهيرية الليبية والبلدان العربية الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الإمارات، وقطر، والبحرين، والكويت، وسلطنة عمان) تشكيل الأحزاب السياسية فيها. لقد حدث نوع من التطور نحو إقرار التعددية الحزبية في دساتير بعض الدول التي أخذت، لعقود طويلة، بنظام الحزب الوحيد. وهذا تطور يحمده لهذه الدساتير نحو الديمقراطية والتعددية. على أنه يؤخذ على هذه الدساتير أنها، وقد نفضت عن نفسها الأحادية الحزبية، فإن آثار قيود هذه الأحادية ما زالت عالقة بها.

كما لم يفغ بعض النظم - التي اضطرت مع نهاية العقد الثامن من القرن الماضي إلى هجر الأحادية الحزبية في اتجاه التعددية - وضع قيود على صعيد الممارسة جعلت التعددية استمراراً فعلياً للأحادية كما هو الحال في تونس بعد السابع من تشرين الثاني/ نوفمبر 1987. إضافة إلى ذلك، جاءت أحكام بعض الدساتير في باب التعددية ملتبسة ومفتوحة على التأويل، كما هو حال دستور مصر الدائم لعام 1971. فبينما قضت التعديلات التي لحقت الوثيقة الدستورية عام 1980 في المادة الخامسة بأن "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب"، فما زال الحديث يجري في الدستور عن تحالف قوى الشعب العاملة الذي يمثل أساساً نظرياً للتنظيم السياسي الواحد (الاتحاد الاشتراكي العربي). ومن الواضح أن هذا النوع من الالتباس الدستوري يرجع إلى التغيرات الجوهرية التي حدثت في النظام السياسي والإقتصادي، دون أن يواكب ذلك تعديل في القيم الدستورية يعكس هذه التغيرات، الأمر الذي أصبح معه الدستور في بعض نصوصه لا يعكس واقع المجتمع.

حق الإنسان في التقاضي و مبدأ استقلال القضاء

المنظور الدولي والواقع الدستوري العربي

يتصدر قائمة الحقوق المدنية حق الإنسان في التقاضي وما يرتبط به من كفالة استقلال القضاء وتأمين الضمانات الضرورية الخاصة بالإجراءات والتي تكفل الحق في المحاكمة العادلة. وقد نصت على ذلك المادتان الثامنة والعاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ملحق 2).

كما فصلت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية عناصر حق الإنسان في التقاضي و ضمانات ذلك الحق: من مبدأ المساواة أمام القضاء، وعلنية جلسات المحاكمة، وحيادة القضاء واستقلاله، وحق الدفاع والاستعانة بمحام، ومبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، وغير ذلك من المبادئ اللازمة لإعمال الحق في المحاكمة العادلة.

وعموماً، يمكن تقسيم ضمانات الحق في المحاكمة العادلة إلى أنواع ثلاثة مترابطة ومتفاعلة فيما بينها: ضمانات مؤسسية تتمثل في مبدأ استقلال القضاء، و ضمانات إجرائية تتمثل في وجود مجموعة من المبادئ الإجرائية الضرورية لصيانة حقوق المتقاضين وعدالة المحاكمات، و ضمانات موضوعية تتمثل في ضرورة احترام عدد من المبادئ الموضوعية أثناء المحاكمة.

وقد حظي مبدأ استقلال القضاء باهتمام كبير من المجتمع الدولي باعتباره ضماناً مؤسسياً هاماً لصيانة الحرية. فقد صدر عن المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة الذي عقد في مونتريال سنة 1983 إعلان عالمي لاستقلال العدالة أفاض في بيان عناصر استقلال القضاء التي من أهمها أن تتوافر للقاضي حرية أن يبت بحياذ في المسائل المعروضة عليه حسب تقييمه للوقائع وفهمه

تحظر الجماهيرية

الليبية والبلدان

العربية الأعضاء

في مجلس التعاون

الخليجي تشكيل

الأحزاب السياسية

فيها

عناصر حق الإنسان

في التقاضي:

• المساواة أمام

القضاء

• علنية جلسات

المحاكمة

• حيادة القضاء

واستقلاله

• حق الدفاع

والاستعانة بمحام

• الأصل في الإنسان

البراءة

إن استقلال القضاء ليس أمراً مقصوداً لذاته، بل هو شرط لتأمين الحق في محاكمة عادلة لا يستقيم هذا الحق الأخير إلا به، وإن كانت هناك شروط أخرى للمحاكمة العادلة بجانب استقلال القضاء.

ويمكن إيجاز الضمانات الإجرائية للحق في محاكمة عادلة في عدة ضمانات منها: مبدأ أنه لا تجريم إلا بصدور حكم بات من محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة؛ ومبدأ شخصية الجريمة والعقاب؛ ومبدأ أن تجري المحاكمة دون تأخير؛ ومبدأ عدم جواز المحاكمة أو المعاقبة مرة ثانية عن ذات الفعل؛ ومبدأ علنية المحاكمات؛ ومبدأ شفوية المرافعة وحق الخصوم في حضور إجراءات المحاكمة (مبدأ المواجهة) وتدوين إجراءات المحاكمة؛ ومبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى سواء من حيث أشخاصها أو موضوعها؛ وحق الطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى، ومبدأ أنه لا يضار الملاحق بطلعه.

أما المبادئ الموضوعية التي تضمن الحق في المحاكمة العادلة، فتتمثل أهمها في قرينة البراءة أي أن البراءة هي الأصل، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني منضبط يحيط على نحو يقيني وواضح بالسلوك محل التجريم، وعدم رجعية القانون الجنائي، وحق المتهم في القانون الصالح، وحرية الدفاع وضمان الحق فيه، ومبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الجرم، وإعمال هذه المبادئ كلها في إطار المبادئ الكلية لحقوق الإنسان، وعلى الأخص مبدأ المساواة وسيادة القانون.

ويسجل للدساتير العربية تضمينها لجل هذه المبادئ والأحكام. فقد أجمعت على استقلال القضاء وحرمة، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، بل أسهب بعضها في إبراز مكانة القضاء وأهمية استقلاله، وحقوق المتقاضين، كما هو حال الدستور المصري، الذي أفرد لهذا الموضوع باباً رابعاً مكوناً من تسع مواد (م 64-72). أما المادة (147) من الدستور اليمني فتجمع بين النص على استقلال القضاء كسلطة واستقلال القضاة كأفراد، إذ تنص على أن: "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا

للقانون دون أية قيود أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت؛ وأن تستقل السلطة القضائية عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

كما أصدر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (ميلانو 1985) المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، ودعا إلى تنفيذها على الأصعدة الوطنية والإقليمية. تضمنت هذه المبادئ كثيراً مما نص عليه إعلان مونتريال سابق الذكر. ومن أهم ما نصت عليه مبدأ ولاية السلطة القضائية وحدها بالفصل في المنازعات ذات الطابع القضائي، وأن يكون لها وحدها سلطة البت فيما إذا كانت أي مسألة معروضة عليها تدخل في اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون. كما نص المبدأ الخامس على أن لكل شخص الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أي الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المنصفة، وعلى أنه لا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق هذه الإجراءات. ودعا المبدأ السابع إلى توفير الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهمتها في إقامة العدل على الوجه الأكمل.

وعموماً، يمكن تقسيم المبادئ التي تؤمن استقلال القضاء إلى مبادئ متعلقة باستقلال السلطة القضائية ومبادئ متعلقة باستقلال القضاة كأفراد. فالقضاء مستقل كسلطة يقوم على أمرها مجلس أعلى يشكل من القضاة أنفسهم ويختص دون غيره بكل ما يتعلق بميزانية القضاء وتحديد رواتب القضاة وتعيينهم وتأديبهم ونقلهم وتوزيع العمل عليهم، وعموماً، كل ما يتعلق بإدارة العدالة دون تدخل من السلطة التنفيذية. والسلطة القضائية، ممثلة في القضاء الطبيعي، هي وحدها صاحبة الولاية بالنظر في القضايا، وبالتالي لا يجوز إنشاء أي صور من القضاء الاستثنائي الذي ينتزع من السلطة القضائية ولايتها.

والقضاة مستقلون كأفراد في أثناء قيامهم بعملهم. فلا يجوز التدخل في عملهم أو التأثير عليه بأي صورة كانت. ولا يجوز ترهيبهم بالجزاء أو ترغيبهم بالمكافأة لحملهم على الفصل في المنازعات على نحو معين. وبالتالي لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف التنفيذية والسياسية، للبعد بالقضاة عن مظنة التحيز والهوى. والقضاة غير قابلين للعزل لغير سبب تاديب، إلى غير ذلك من الضمانات التي سبق الحديث عنها.

لا يجوز التدخل في عمل القضاة أو التأثير عليه بأي صورة كانت. ولا يجوز ترهيبهم بالجزاء أو ترغيبهم بالمكافأة لحملهم على الفصل في المنازعات على نحو معين

إن استقلال القضاء ليس أمراً مقصوداً لذاته، بل هو شرط لتأمين الحق في محاكمة عادلة

تسقط الدعوى فيها بالتقدم".

وإن كان من الملاحظ أن عدداً من الدساتير العربية يتحدث عن استقلال القضاة لا عن استقلال القضاء رغم أن بعض الدساتير الأخرى تتحدث عن استقلال السلطة القضائية³، إلا أن هذه خلافات غير ذات مغزى. فجميع النظم القضائية العربية تعاني بشكل أو آخر من مظاهر متفاوتة لفقدان الاستقلال بفعل التغول التاريخي للسلطة التنفيذية في المجتمع العربي وطفانها على كل من السلطتين التشريعية والقضائية.

وإن كانت الدساتير العربية قد تضمنت أحكاماً مهمة أقرت بمقتضاها مبدأ استقلال القضاة، فإنها قد حافظت على حضور السلطة التنفيذية داخل جسم القضاء ومؤسساته. فعلاوة على أن الأحكام تصدر وتتخذ باسم رؤساء الدول (بمختلف تسمياتهم وألقابهم)، فقد أوكلت لهم حق ترؤس الهيئات الدستورية المشرفة على القضاء، كما هو الشأن على سبيل المثال في المغرب، حيث نص الفصل السادس والثمانون من الدستور (1996) على أن "يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء..." ويعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من مجلس القضاء الأعلى (الفصل 84). كما أن المادة الثالثة والسبعين بعد المائة من دستور مصر نصت على أن يتراأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للهيئات القضائية. وكذلك ما تنص عليه المادة 100 من دستور السودان من أن الهيئة القضائية مسؤولة عن أعمالها أمام رئيس الجمهورية، والمادة 132 من دستور سورية التي تنص على أن يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى. وثمة مظاهر أخرى من اختلال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية لصالح الأولى سنناقشها لاحقاً عند تعرضنا للانتهاكات التشريعية والواقع المجتمعي لمبدأ استقلال القضاء.

كما يسجل للكثير من الدساتير العربية نصها على العديد من ضمانات المحاكمة العادلة كمبادئ للشرعية الجنائية خصوصاً وعدالة المحاكمة عموماً. وإهدار أي منها يجعل المحاكمة غير شرعية وغير عادلة ويكون باطلاً ما يتم فيها من إجراءات وما يصدر عنها من حكم بطلاناً يتعلق بالنظام العام ويجعل الحكم معدوم الأثر

لصدوره بناء على إجراءات مخالفة لأسس النظام الحقوقي المنصوص عليها في الدستور ويعد تعدياً على حقوق الإنسان أمام القضاء.

المحاماة والحريات العامة

ترتبط المحاماة بحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان وتأمين الحق في الدفاع. ويلعب المحامون المؤهلون المستقلون دوراً بالغ الأهمية في هذا الصدد. وقد شغل موضوع استقلال المحاماة وحرية المحامين اهتماماً كبيراً من المجتمع الدولي. ففي وقت مبكر أصدر مؤتمر سيادة القانون الذي نظمته اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1955 (أثينا) إعلاناً نص على أن "المحامين في العالم كافة يجب أن يحافظوا على استقلالية مهنة المحاماة، وأن يطالبوا بحقوق الإنسان للأفراد في إطار دولة القانون". وقد توجت الجهود الدولية بالإعلان العالمي لاستقلال العدالة (مونترال 1983) الذي خصص قسمه الثالث للمبادئ التي تكفل استقلال المحاماة وحرية المحامين وضماناتهم وحقوقهم.

وخرجت عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو، 1985) توصيات تتعلق بمهنة المحاماة تدعو إلى حماية المحامين من القيود والضغط التي قد تؤثر عليهم في دفاعهم عن موكلهم، مع الدعوة إلى الاهتمام بتدريب المحامين ورفع كفاءتهم.

وعموماً، فإن الحديث عن استقلال المحاماة يندرج تحته استقلال المحاماة كمؤسسة مهنية واستقلال المحامين كممارسين مهنيين لحق الدفاع. فاستقلال المحاماة كمؤسسة مهنية يكفل للمحامين حق التشكيل المهني النقابي المستقل دون تدخل من سلطات الدولة. واستقلال المحامي في ممارسة مهنته يتطلب توافر مجموعة من الضمانات القانونية تتوفر له بيسر ممارسة واجبه في الدفاع.

وما زال عدد من الدول العربية لا يسمح بقيام نقابات أو جمعيات للمحامين. وتاريخياً، وقفت بعض الأنظمة العربية موقفاً معادياً لنقابات المحامين ينسجم وموقفها المعادي للحريات عموماً. ومن أمثلة ذلك قيام الحكومة المصرية في

تعاني جميع النظم

القضائية العربية

بشكل أو آخر من

مظاهر متفاوتة

لفقدان الاستقلال

بفعل التغول

التاريخي للسلطة

التنفيذية في المجتمع

العربي وطفانها على

كل من السلطتين

التشريعية والقضائية

ما زال عدد من الدول

العربية لا يسمح

بقيام نقابات أو

جمعيات للمحامين

3 كالدستور اليمني والنظام الأساسي السعودي والدستور السوري. (قارن أيضاً المادة 97 من الدستور الأردني والفصل 96 من الدستور التونسي والفصل 82 من الدستور المغربي والمادة 94 من دستور الإمارات والمادة 104 من دستور البحرين، حيث يجري الحديث عن استقلال القضاة أو القضاء بالمادة (46) من النظام الأساسي السعودي التي تنص على أن "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"، والمادة 165 من الدستور المصري التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة، والمادة 131 من الدستور السوري التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال).

إضافة إلى إسناد بعض

الديساتير العربية

تنظيم حق الجنسية

إلى القانون، فقد

تعرضت إلى موضوع

إسقاطها والشروط

اللازمة لذلك، مقرة

بذلك إمكان إسقاط

الجنسية، مثلما هو

وارد في دساتير قطر

وعُمان والإمارات

والكويت

بينما أجمعت

الديساتير على ضرورة

صون حرمة السكن

وحرية المراسلات، لم

تشمل بحمايتها أموراً

أخرى إلا عرضاً

الثمانينات بحل مجلس نقابة المحامين وتشكيل مجلس معين لإدارة النقابة (بالقانون رقم 125 لسنة 1981). بل إن الجماهيرية الليبية سبق وأن قامت بإلغاء مهنة المحاماة ذاتها وتصفية نقابة المحامين بالقانون رقم 3 لسنة 1981، وقيام السلطات السورية بإصدار المرسوم التشريعي رقم 39 بتاريخ 1981/8/21 بتنظيم مهنة المحاماة على نحو يبالغ في التضييق عليها. ولا يعتبر حضور المحامي في القوانين العربية وجوبياً في التحقيق الابتدائي وإن اعتبر كذلك في عدد من الجرائم الجنائية الهامة (الجنائيات). وتعرض مختلف صور القضاء الاستثنائي التي سنعرض لها لاحقاً قيوداً على ممارسة المحامين حق الدفاع وحق الطعن في الأحكام.

كما أن العيوب الهيكلية التي تعاني منها بعض الدول العربية من ضعف مستوى التعليم بكليات الحقوق نتيجة الزيادة الهائلة في عدد الطلاب يدفع أعداداً كبيرة من غير الأكفاء منهم للانخراط في سلك المحاماة. فإذا أضفنا إلى ذلك فساد الأجهزة الإدارية المعاونة للمحاكم، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر بالسلب على حق المواطن العربي في التقاضي وفي الانتفاع بخدمة قانونية مناسبة توفر له الحق في الدفاع.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أغلب الدول العربية تغيب فيها نظم فعالة للمساعدة القانونية لغير القادرين حتى ولو وجدت نصوص دستورية أو تشريعية تتحدث عن ذلك. فالواقع الفعلي يشهد بأن الأقل قدرة اقتصادياً هم أقل قدرة في التمتع بحق الدفاع وبالاستفادة من الخبرة القانونية المناسبة.

الحق في الجنسية

تشكل الجنسية أحد الموضوعات المعقدة في دائرة الحقوق المدنية، فهي التي تخول الإنسان المركز القانوني الذي يمنحه الحقوق والواجبات، ويسعفه في اكتساب المواطنة الكاملة. لذلك، أقرت الإعلانات والمواثيق الدولية "حق كل فرد في التمتع بجنسية ما"، كما حظرت إجازة "حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته". ومن الملاحظ اختلاف حال هذا الحق وواقع المستفيدين منه في البلدان العربية. إذ ثمة دساتير سكتت تماماً عن مسألة الجنسية، في حين أحالت أخرى أمور تنظيمها إلى القانون كما هو الأمر بالنسبة لمصر (م6)، ولبنان (م6)، والأردن (م5)، والسعودية

(م35)، والجزائر (م30). أما بعض الدساتير، فإضافة إلى إسنادها تنظيم حق الجنسية إلى القانون، فقد تعرضت إلى موضوع إسقاطها والشروط اللازمة لذلك، مقرة بذلك إمكان إسقاط الجنسية، مثلما هو وارد في دساتير قطر (م4)، عُمان (م15)، الإمارات (م8)، الكويت (م27).

وكما هو معروف، يتراوح معيار منح الجنسية الأصلية بين حق الدم (أي الانتماء لأي من الأبوين الذين يحملان جنسية الدولة) وحق الإقليم (أي حدوث واقعة الميلاد في إقليم الدولة). وثمة توجه تشريعي محمود في عدد من الدول العربية أن تمنح الجنسية الأصلية للمولودين لأم تحمل جنسية الدولة تحقياً للمساواة بين الأم والأب في منح الجنسية لأبنائهما ودرءاً لمأس إنسانية تترتب عن حجب جنسية الدولة عن أولاد الأم المتزوجة بأجنبي.

الحقوق الشخصية

تكتمل دائرة الحقوق المدنية، علاوة على ما سبقت الإشارة إليه أعلاه، بسلسلة الحقوق التي تمس شخص الإنسان وحياته الخاصة وكرامته. وقد شددت الإعلانات والمواثيق الدولية على احترام هذه الحقوق، كما قضت بذلك المادة السابعة عشرة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته".

وتراوحت الديساتير العربية في موضوع هذه الحقوق بين الاقتضاب والتفصيل. فبينما أجمعت على ضرورة صون حرمة السكن وحرية المراسلات بمختلف أنواعها، لم تشمل بحمايتها أموراً أخرى إلا عرضاً. اللهم إلا ما ورد في ضمانات مفصلة في بعضها كما هو حال دستور مصر (م41-45)، وبدرجة أقل الجزائر والصومال، حيث قضت بعدم تفتيش المنازل بغير إذن أهلها أو في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، أو بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. كما تضمنت أحكاماً خاصة بحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وإن خولت معظمها سلطة واسعة للمشرع في تقييد ممارسة هذه الحرية بواسطة القانون، باستثناء ما ورد في بعضها، وهي قليلة، حيث أنيطت بالقضاء سلطة النظر في مدى

تقييد الحقوق في الدساتير

يباع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره

المادة السادسة من النظام الأساسي السعودي

يستصحب العاملون في الدولة والحياة العامة تسخيرها لعبادة الله، يلزم المسلمون فيها الكتاب والسنة، ويحفظ الجميع نيات التدين، ويراعون تلك الروح في الخطط والقوانين والسياسات والأعمال الرسمية، وذلك في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 18 من الدستور السوداني

شرعية الاعتبارات المجيزة للتقييد وضرورة إقرارها في ضوء ما تسمح به القوانين.

إلى جانب ذلك، هناك حقوق أخرى لا تقل أهمية، مثل الحق في تأسيس الأسرة، بما في ذلك حق الرجل والمرأة في التزوج دون أي تمييز، وحقهما في التمتع بالحقوق الناجمة عن الزواج، إضافة إلى حق التملك والإرث. وقد أنزل عدد من الدساتير العربية الأسرة مكانة مميزة حين اعتبرتها أساس المجتمع، وشددت على واجب المحافظة عليها وصونها من التفكك والانحلال، وتوفير شروط استمرارها وانسجامها مع النظام العام ومنظومة القيم الحضارية والأخلاقية.

الانتهاكات الدستورية لحقوق الإنسان

على أن من الملاحظ أن عدداً من الدساتير العربية تحمل في صميم نصوصها تعارضاً مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان عن طريق تبني صياغات ذات طبيعة أيديولوجية أو دينية تصادر الحقوق والحريات العامة أو تسمح بمصادرتها. من قبيل ذلك التعديلات التي أدخلت على الدستور اليمني سنة 1994، والتي مست في الصميم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والحق في محاكمة عادلة. مثال ذلك التعديل الذي أدخل المادة 46 بدلاً من المادة (31) التي كانت تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" فأصبحت "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني".

ولا اعتراض من حيث المبدأ على أن يكون النص الشرعي مصدراً لتشريعات التجريم والعقاب، ولكن الاعتراض هو أن يكون الخطاب موجهاً إلى القاضي دون المشرع، لأن إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تأويل النص الشرعي والاختيار بين أقوال الفقهاء في المجال الجنائي ينطوي على مساس بالانضباط القانوني اللازم للشرعية الجنائية. ومن هنا، لا بد أن تنص دساتير الدول التي تأخذ بالشرعية مصدراً لها على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي. ومفهوم أن هذا النص التشريعي سيكون متسقاً مع أحكام الشريعة ما دام الدستور ينص عليها كمصدر للتشريع.

إلى جانب ذلك، قام المشرع اليمني بإلغاء المادة (33) من الدستور التي كانت تنص على أنه "لا يجوز استعمال وسائل بشعة غير إنسانية في تنفيذ العقوبات، ولا يجوز سن قوانين تبيح ذلك"، وإحلال المادة 49 محلها حيث تنص على أنه "لا

يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة، وينظم ذلك القانون".

لقد أدت هذه التعديلات إلى المساس جوهرياً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبمبدأ المساواة أمام القانون ما دام التجريم والعقاب قد أصبحا يعتمدان في النهاية على التفسيرات الذاتية لأحكام الشريعة.

ومثال آخر نجد في الدستور السعودي (النظام الأساسي)، فالمادة السادسة والعشرون تنص على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفقاً للشرعية الإسلامية دون أن تبين التفسير الذي يتبناه المشرع الدستوري لأحكام الشريعة الإسلامية المعنية بحقوق الإنسان، وهل يقتصر على كليات الشريعة التي تحض على العدل والمساواة وإعمال العقل واحترام كرامة الإنسان، أم أنها تشير إلى أقوال الفقهاء التي لا يمكن فهمها إلا في سياقها الثقافى التاريخي؟ ويعود ذلك إلى أن بعض صور التعارض تبدو بينها وبين المبادئ المعاصرة لحقوق الإنسان.

والملاحظة نفسها التي أبديناها على تعديل الدستور اليمني تصدق على المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي السعودي التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، دون أن تحدد المقصود بالنص الشرعي.

ويبدو الخلط بين الدين والدولة بشكل يهدد الحريات العامة على أوضح ما يكون في المادتين 4 و 18 من الدستور السوداني لعام 1998، حيث تنص المادة 4 على أن الحاكمية في الدولة لله خالق البشر دون أن تحدد المقصود بالحاكمية، مما قد يفهم منها، وقد يؤدي فعلاً، إلى تحصين ممارسات الحكم عن النقد والمعارضة باعتبارها من صنع الله (إطار 4-3).

إن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً

تحمل عدد من

الدساتير العربية

في صميم نصوصها

تعارضاً مع المبادئ

الدولية لحقوق

الإنسان عن طريق

تبني صياغات ذات

طبيعة أيديولوجية أو

دينية تصادر الحقوق

والحريات العامة أو

تسمح بمصادرتها

إن إعطاء السلطة

التقديرية للقاضي في

تأويل النص الشرعي

والاختيار بين أقوال

الفقهاء في المجال

الجنائي ينطوي على

مساس بالانضباط

القانوني اللازم

للشرعية الجنائية

يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية. وقد نهجت المادة 3/122 من الدستور السوداني نهج المشرع الدستوري المصري نفسه.

القيود التشريعية على حقوق الإنسان في التشريعات العربية

ومع ذلك، وفضلاً عن أن التنظيم الدستوري العربي للحقوق والحريات لم يرق إلى مستوى الشمول والفعالية الذي اتسمت به المواثيق الدولية، فإن المشرع الدستوري في البلدان العربية يترك على الدوام ثغرة ينفذ منها المشرع الوطني لانتهاك الحقوق والحريات العامة بإحالاته إلى التشريع العادي لتنظيم هذه الحقوق وتلك الحريات. وكثيراً ما يأتي النص التشريعي متجاوزاً حدود تنظيم الحقوق والحريات إلى تقييدها بل مصادرتها أحياناً. وبهذا يفقد النص الدستوري على الحقوق والحريات - رغم ما قد يوجد فيه أحياناً من قصور - كثيراً من جدواه، ليتحول إلى مجرد واجهة دستورية تتفاخر بها الدولة أمام المجتمع الدولي، رغم كونها لافتة فارغة من أي مضمون حقيقي. أي يصبح الدستور واجهة يتم من ورائها الانتهاك التشريعي للحريات وحقوق الإنسان.

القيود التشريعية على حق الاجتماع السلمي

من ذلك النصوص التشريعية التي تحظر أو تقيّد ممارسة حقوق الإضراب والتظاهر والتجمهر والاجتماع السلمي، الأمر الذي يكشف عن حالة من الرعب تمتلك السلطة العربية من الشارع العربي. ففي مصر يعاقب قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 على التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص (إطار 3-4).

كما أن قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم 14 لسنة 1923 استلزم ضرورة إخطار البوليس قبل الاجتماع، وعلى حق البوليس في منع الاجتماع قبل عقده، وعلى أن البوليس له الحق دائماً في حضور الاجتماع واختيار المكان الذي يستقر فيه، وحقه في فض الاجتماع. أما بالنسبة

للتشريع في بعض الدول العربية لا يشكل في ذاته انتهاكاً لمبادئ حقوق الإنسان، شريطة الاستناد إلى كليات الشريعة ومقاصدها وتفسيراتها التي تتحاز للحرية والعدل والمساواة (وهي كثيرة)، وشريطة إغلاق الباب أمام الحكام المستبدين لكي لا يتخذوا من الشريعة غطاء لممارسة الاستبداد مثلما وجدوا من ذرائع أخرى مختلفة باختلاف السياقات التاريخية.

فلا تتناقض بين الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان وفقاً للاجتهادات المعاصرة التي تدور في إطار مقاصد الشريعة وتتوافق مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

وقد تأخذ المفارقة الدستورية لمبدأ المساواة أمام القانون شكلاً طائفيًا. ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 24 من القانون اللبناني من توزيع المقاعد النيابية في مجلس النواب على أساس ديني وطائفي. وتتبنى المادة 95 من الدستور المعيار نفسه عند حديثها عن توزيع وظائف الفئة الأولى بين المواطنين. وهذا أمر محكوم بطروف تاريخية سياسية عايشها المشرع اللبناني وارتضتها مختلف قطاعات الشعب اللبناني في مرحلة تاريخية بعينها، وإن كان المشرع اللبناني ذاته قد أفصح عن حرصه. في الوثيقة الدستورية لعام 1990، عن استهدافه إلغاء الطائفية، وهذا مسلك محمود.

كما قد يأخذ الانتهاك الدستوري لحقوق الإنسان صورة الانحياز الأيديولوجي الذي لا يفسح مكاناً للمخالفين في الرأي أو الانتماء السياسي. من ذلك ما تنص عليه المادة 8 من الدستور السوري الذي يؤكد قيادة حزب البعث للمجتمع والدولة، بما يعني عدم المشروعية الدستورية للتعددية السياسية، وكذلك التي ترهن حرية التعبير والنقد بأن يكون النقد بناء يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي.

وأحد مظاهر الانتهاك الدستوري للحريات وحقوق الإنسان تأتي من النص في صلب الدستور على صور من القضاء الاستثنائي. مثال ذلك المادة 171 من الدستور المصري التي تتحدث عن محاكم أمن الدولة، والمادة 179 التي تتحدث عن المدعي العام الاشتراكي، والمادة 183 التي تتحدث عن القضاء العسكري ويحيل تنظيمه وتحديد اختصاصه إلى القانون دون النص على ضوابط تفصيلية. وذلك على خلاف ما استته دستور البحرين في المادة (105 ب) التي تنص على أن

قد يأخذ الانتهاك

الدستوري لحقوق

الإنسان صورة

الانحياز الأيديولوجي

الذي لا يفسح مكاناً

للمخالفين في الرأي

أو الانتماء السياسي

تقييد حقوق التجمع والتنظيم

"يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان في تجمهر بالطريق العام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ولو من غير ارتكاب جريمة إذا رأى رجل السلطة العامة أن من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر المتجمهرين بالتفرق فلم يمتثلوا".

المادة الثانية، قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914، مصر

"لا يجوز عقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه ويمنع ويفض كل اجتماع عام عقد دون ترخيص".

المادة الرابعة، المرسوم بقانون في شأن عقد الاجتماعات العامة والتجمعات، الكويت

وفي الأردن، اشترط القانون الترخيص المسبق من وزير الداخلية لتأسيس الأحزاب السياسية. وللوزير حق رفض تأسيس الحزب، وللمؤسسين حق الطعن على هذا القرار قضائياً، ولا يجوز للحزب أن يعلن عن نفسه أو يمارس نشاطه إلا بعد صدور قرار وزير الداخلية بالموافقة على التأسيس أو صدور قرار المحكمة بإلغاء قرار الوزير برفض التأسيس. وفي اليمن اشترط المشرع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لتأسيس الحزب ويصدر هذا الترخيص من لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية التي يغلب على تشكيلها الطابع الإداري. ويجوز للجنة الاعتراض على تأسيس الحزب، ويحق للمؤسسين الطعن بجميع طرق الطعن القانونية. وفي المغرب ينحو المشرع منحى أكثر ليبرالية، إذ ينظم القانون أحكام تأسيس الجمعيات، وينظم الجزء الرابع من هذا القانون في الفصول (15-20) الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية. ولم يشترط المشرع في هذا القانون لتأسيس الأحزاب السياسية سوى الإخطار (الفصل 15).

أما في سورية، فتصل القيود إلى أقصاها؛ حيث لا يعترف المشرع بالتعددية الحزبية. وينظم القانون رقم 53 لسنة 1979 أمن حزب البعث العربي الذي لم ينص الدستور على وجود أية أحزاب سياسية سواه. فيعتبر حزب البعث الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة (مادة 1)، ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل عضو في الحزب ينتمي إلى أي تنظيم سياسي آخر (مادة 5 أ)، ويعاقب بذات العقوبة كل من اندس في صفوف الحزب بقصد العمل لصالح أية جهة سياسية أو حزبية أخرى (مادة 5 ب). وبموجب القانون رقم 49 بتاريخ 1980/7/8، يعتبر كل منتسب لتنظيم جماعة

للاجتماعات الانتخابية، فقد قصرها القانون على فترة قصيرة تمتد من يوم دعوة الناخبين إلى يوم الانتخاب، الأمر الذي يقلل من أهمية الاجتماع الانتخابي، فضلاً عن أن من حق البوليس حظر الاجتماع الانتخابي قبل عقده، إضافة إلى حقه في فض الاجتماع بعد انعقاده. وفي الأردن ينظم قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم 45 لسنة 2001 الاجتماعات العامة والمسيرات ويشترط لها الترخيص المسبق من الحاكم الإداري المختص دون أن يكون قرار الحاكم خاضعاً لسلطة القضاء. كما أن للشرطة حق حضور الاجتماعات وفضها وتفريق المسيرات. كما نص قانون العقوبات الأردني على جريمة التجمهر (المادتين 164-165). وقد سارت باقي تشريعات الدول العربية على النهج نفسه مع اختلاف في التفاصيل من حيث حظر التجمهر واشتراط الترخيص المسبق للاجتماعات العامة والمظاهرات وحق جهة الإدارة في فضها وفرض عقوبات على مخالفة هذه الأحكام. (يراجع الظهير الشريف رقم 377 لسنة 1958 بالمغرب، والقانون رقم 18 لسنة 1973 في البحرين، والقانون رقم 65 لسنة 1979 في الكويت، والفصل الثالث عشر من قانون العقوبات القطري، والقانون رقم 29 لسنة 2003 في اليمن. أما قانون العقوبات السوري فقد اعتبر أن أي اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص هو من قبيل الشعب المؤتم قانوناً - م 335).

القيود التشريعية على الحق في التنظيم السياسي

بالإضافة إلى النصوص الدستورية العربية التي تصادر حرية تشكيل الأحزاب أو تضع قيوداً عليها في بعض الدساتير العربية والتي أشرنا إليها آنفاً، فتمة قيود تشريعية حتى في الدول التي تقوم على الإقرار الدستوري بالتعددية الحزبية، حيث تضع قيوداً على حق تشكيل الأحزاب السياسية. ففي مصر اشترط القانون ضرورة الترخيص المسبق لإنشاء أي حزب من خلال لجنة تسمى لجنة شؤون الأحزاب. وهذه اللجنة يغلب على تشكيلها الطابع الحكومي. ويكون الطعن على قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الإدارية العليا المشكلة تشكيلاً استثنائياً من عناصر قضائية وعناصر غير قضائية. وأحكام هذه المحكمة نهائية لا يجوز الطعن فيها مطلقاً.

حتى في الدول التي

تقوم على الإقرار

الدستوري بالتعددية

الحزبية، توضع

قيود متعددة على

حق تشكيل الأحزاب

السياسية. يستثنى

من ذلك المغرب حيث

لم يشترط المشرع

لتأسيس الأحزاب

السياسية سوى

الإخطار

على مزاولة الجمعية لنشاطها دون ترخيص. وتقرض التشريعات العربية قيوداً على حق الجمعية في تلقي التبرعات خاصة إن كانت من جهات أجنبية، وتشترط لذلك الموافقة المسبقة من الجهة الإدارية. كما تحظر عليها الانضمام إلى جمعيات أجنبية دون موافقة الإدارة. وتخضع الجمعيات في أغلب البلدان العربية للرقابة على عملها اليومي. وتتيح بعض القوانين لجهة الإدارة حق الاعتراض على قرارات الجمعية، وتعتمد أغلب التشريعات أسلوب الحل الإداري للجمعية أو هياكلها الإدارية أو تشكيل مجلس إدارة مؤقت، بينما يخول البعض الآخر سلطة الحل للقضاء بناء على طلب الإدارة. ويتضح مما سبق أن إنشاء الجمعيات الأهلية وممارسة نشاطها في البلدان العربية يخضع لقيود شديدة ولرقابة صارمة، وذلك باستثناء عدد قليل من التشريعات العربية التي تنحو منحياً ليبرالياً في تعاملها مع مؤسسات المجتمع المدني مثل المغرب ولبنان.

القيود على حرية الرأي والتعبير والصحافة في التشريع العربي

ومن قبيل الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في البلدان العربية القوانين التي تقيد حرية الصحافة أو تصادها بدعوى التنظيم. يتحقق ذلك عن طريق نص التشريع على جواز الرقابة المسبقة أو اللاحقة على الصحف، أو تلك النصوص التي تفرض القيود على حق إصدار الصحف بحيث تجعل من الترخيص بإصدار الصحيفة وسحب هذا الترخيص سلاحاً في يد السلطة التنفيذية لردع الصحف التي تصر على تجاوز الخطوط الحمراء لحرية التعبير التي يفرضها النظام السياسي في الدولة (المواد 24 و32 من تشريع الإمارات، و13 من تشريع الكويت، و44 من تشريع البحرين، والنصوص المناظرة في باقي التشريعات العربية). وعموماً يمكن القول إنه لا يوجد نظام عربي واحد يأخذ بالنظام الليبرالي في إصدار الصحف، بل اشترط التشريع في خمس عشرة دولة عربية منها الترخيص أو التصريح السابق، بالإضافة إلى تقييد حرية إصدار الصحف. وبوسعنا أن نورد الملاحظات الآتية على التشريعات المنظمة لحرية التعبير والنشر والصحافة في البلدان العربية:

الإخوان المسلمين مجرمات ويعاقب بالإعدام. وبموجب القانون رقم 263 بتاريخ 19/7/1960 تحل المحافل البهائية. وبموجب مرسوم تشريعي رقم 47 بتاريخ 9/5/1967 تحل جمعية التوجيه الإسلامي.

وفي تونس، ينظم القانون الأساسي رقم 32 لسنة 1988 الأحزاب السياسية. وقد اشترط المشرع في هذا القانون ضرورة الترخيص المسبق من وزير الداخلية الذي يحق له الاعتراض على تأسيس الحزب (الفصل 8)، ويكون الطعن في قرار رفض الترخيص أمام دائرة خاصة بالمحكمة الإدارية مشكلة من عناصر قضائية وغير قضائية، وتكون قرارات الدائرة نهائية وغير قابلة للطعن مطلقاً (الفصل 10).

أما في دول الخليج العربي فليس هناك تنظيم قانوني لحرية تشكيل الأحزاب السياسية، لعدم مشروعية هذا الوجود أصلاً. ويفرض القانون في أغلب الدول العربية قيوداً على تمويل الأحزاب فيحظر عليها قبول تبرعات من أي شخص أجنبي أو من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تفرض قيوداً شديدة ورقابة على قبول هذه التبرعات (مصر، الأردن، المغرب، تونس، اليمن). وتشترط تشريعات أخرى شروطاً غير منضبطة لنشاط الأحزاب تفتح الباب أمام ممارسة الدولة سلطة الحل بزعم مخالفة هذه الشروط (يشترط القانون اليمني مثلاً ألا يقوم الحزب بالمساس بعقيدة الشعب الإسلامية أو بأي نشاط يناهض هدف الثورة اليمنية). وتحتوي أغلب التشريعات على نصوص تخول الإدارة سلطة طلب حل الحزب بقرار يصدر من المحكمة. فإذا ما لاحظنا افتقار كثير من المحاكم التي تتطرق في شؤون الأحزاب إلى الاستقلال، لانتبهنا إلى أن سلطة الحل تقع فعلاً في يد السلطة التنفيذية.

القيود التشريعية على حرية تكوين الجمعيات

تضع التشريعات العربية قيوداً على حرية تكوين الجمعيات وتأسيسها. وتفرق التشريعات بين الجمعيات ذات النفع العام، وسواها من الجمعيات. حيث تشترط جميع التشريعات العربية لجمعيات النفع العام الترخيص والإشهار المسبق. وفيما عدا تشريعي المغرب ولبنان، تشترط جميع التشريعات العربية الترخيص المسبق بالنسبة للجمعيات الأهلية. وتفرض الكثير منها عقوبات شديدة

إن إنشاء الجمعيات

الأهلية وممارسة

نشاطها في البلدان

العربية يخضع

لقيود شديدة

ولرقابة صارمة،

وذلك باستثناء عدد

قليل من التشريعات

العربية التي تنحو

منحياً ليبرالياً في

تعاملها مع مؤسسات

المجتمع المدني مثل

المغرب ولبنان

من قبيل الانتهاكات

التشريعية لحقوق

الإنسان في البلدان

العربية القوانين التي

تقيد حرية الصحافة

أو تصادها بدعوى

التنظيم

أن المشرع العربي ينظر مادياً إلى وسائل التعبير ونقل المعلومات على أنها قابلة للتحكم فيها والسيطرة عليها مادياً بواسطة أجهزة السلطة العامة. ولم يع المشرع العربي بعد أن التقنيات الحديثة تخرج حرية الرأي والتعبير تدريجياً عن إمكانية التحكم والسيطرة. ويجد ذلك التحكم تطبيقه العملي في الرقابة المسبقة على الصحف. ومن خلال استعراض تشريعات تسع عشرة دولة عربية، تبين أن هناك إحدى عشرة دولة عربية تفرض رقابة مسبقة على الصحف هي الإمارات والبحرين وقطر وسلطنة عمان والسعودية والكويت والجزائر وتونس وسورية والعراق وليبيا. كما يجد ذلك تطبيقه العملي أيضاً من خلال تخويل التشريع لجهة الإدارة سلطة الضبط والتعطيل الإداري للصحف الوطنية. وقد ظهر من خلال الدراسة أن جميع التشريعات العربية المتعلقة بالإعلام، فيما عدا تشريع المملكة الأردنية الهاشمية بعد تعديله بالقانون 30 لسنة 1999، تعطي الجهة الإدارية، سواء كانت وزارة الإعلام أو وزارة الداخلية أو مجلس الوزراء، حق منع الصحف من التداول وتخول لها سلطات الضبط الإداري للصحيفة. وهناك دول هي: الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، سلطنة عمان، المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية تعطي الحق للجهة الإدارية في تعطيل الصحيفة إدارياً. وتبنت جميع الدول التي أخذت بنظام الترخيص أو التصريح المسبق نظام التعطيل الإداري للصحيفة إذا صدرت بدون الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق، ومن ثم، فإن جميع التشريعات العربية قد اشتركت في سمة عامة هي التوسع في سلطات الإدارة في شأن الضبط الإداري وتعطيل الصحيفة. وفضلاً عما سبق، تعطي أغلب التشريعات العربية لجهة الإدارة سلطة الإلغاء الإداري للصحيفة إذا توافرت شروط الإلغاء المنصوص عليها في القانون. ويتضح من الدراسة التي خضعت لها تسع عشرة دولة عربية أن هناك عشر دول تطلق سلطات جهات الإدارة في إلغاء الترخيص دون رقابة قضائية للأسباب التي ذكرناها. ويلاحظ التطابق بين نصوص هذه التشريعات في هذا الصدد.

إن المشرع العربي في تنظيمه لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك التنظيم القانوني للصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري، يغلب ما يتصوره هو من اعتبارات للأمن والمصلحة العامة على قيم الحرية والتعددية واحترام حقوق الإنسان. وبهذا تمتلئ التشريعات العربية العقابية منها وغير العقابية بعدد من النصوص التي تنظر إلى النشر الصحفي والبلث المسموع والمرئي وممارسة حرية التعبير عموماً على أنها أنشطة خطيرة غاية الخطورة تجدر إحاطتها بسياسات قوية من المحظورات والقيود التي ألحقت بها جزاءات رادعة، حفاظاً على ما ادعاه المشرع من اعتبارات الصالح العام والأمن القومي والنقاء العقائدي وثوابت الأمة الفكرية ومقدساتها وغير ذلك. إن الموازنة الدقيقة بين قيمة الحرية من ناحية، وقيمة الأمن والنظام من ناحية ثانية، هي موازنة مختلة في التشريعات العربية لصالح الكفة الثانية دون الأولى. فمن خلال دراسة التشريعات العربية ونطاق الحظر على مضمون الرسالة الإعلامية، يبدو واضحاً توسع المشرع العربي الشديد في التجريم. لذلك سنقتصر في هذا المقام على إيراد أبرز معالم هذه السياسة التجريبية للمشرع، وكان من أبرزها مخالفته لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة. ومن كثرة ما توسع المشرع العربي في الجرائم الفاضلة، فقد حول مبدأ الشرعية لمجرد حبر على ورق. والمطلع على جميع التشريعات العربية لحرية الرأي والتعبير والصحافة، خاصة في مجال التجريم والحظر يجد أنها تكاد تكون متطابقة ومتشابهة. ويبدو أن المشرع العربي قد برع في نقل أعتى ما شهدته النظم العالمية من نصوص استبدادية في ظروف تاريخية معينة زالت بزوال هذه الظروف، ولكنها حظيت بالثبات والديمومة والتراكم في الواقع التشريعي العربي. إن المشرع العربي يفتقر إلى رؤية ديمقراطية في مجال تشريعات الرأي، بل دأب يبحث عن كل ما فيه تضيق وتشديد ومغالاة، ويطبقه على الأفراد.

إنكار الحق في الحصول على المعلومات

إن المشرع العربي ينظر برؤية شديدة إلى مبدأ حرية تداول المعلومات وحق الصحفيين والمواطنين عامة في الحصول على المعلومات. ويكاد يكون

تمتلى التشريعات

العربية بعدد من

النصوص التي تنظر

إلى النشر الصحفي

والبلث المسموع والمرئي

وممارسة حرية

التعبير عموماً على

أنها أنشطة خطيرة

تجدر إحاطتها

بسياسات قوية من

المحظورات والقيود

التي ألحقت بها

جزاء رادعة، حفاظاً

على ما ادعاه المشرع

من اعتبارات الصالح

العام والأمن القومي

والنقاء العقائدي

وثوابت الأمة الفكرية

ومقدساتها

في عدد من البلدان العربية تجاوز هذه الحدود وأصبحت حالة الطوارئ حالة دائمة مستمرة دون وجود ما يستدعيها من أخطار، وتحول الاستثناء إلى قاعدة (نموذج مصر وسورية والسودان).

إن المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية نصت صراحة على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي". كما نصت أغلب الدساتير العربية على ضوابط لإعلان حالة الطوارئ. ولكن الواقع أن حالة الطوارئ في عدد من البلدان العربية لم تعد حالة طارئة، بل اكتسبت طابعاً شبه دائم. ومعلوم جيداً ما تمثله حالة الطوارئ (أو الأحكام العرفية) من انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته. فهي تجرد المواطن من كثير من حقوقه الدستورية مثل حرمة المسكن، والحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير والصحافة، وسرية المراسلات، والحق في التنقل، والحق في الاجتماع. وهي تتزعزق قدراً من سلطة التشريع من يد البرلمان المنتخب وتضعها في يد السلطة التنفيذية أو الحاكم العسكري (سلطة الطوارئ). وهي تغل يد القاضي الطبيعي عن ممارسة بعض من سلطاته بحيدة واستقلال، وتقيم للقضاء كيانات قضائية غير مستقلة يراعى فيها عنصر الحسم أكثر من مراعاة اعتبارات الحيدة والاستقلال والحق في المحاكمة العادلة.

ورغم الآثار السلبية لإعلان حالة الطوارئ على الحقوق والحرريات العامة، فإن عدداً من رجال السياسة والقانون المواليين لنظم الحكم يبنرون للدفاع عنها بحجج كثيرة. ولعل أبرز ما يقال في هذا الشأن ما يتردد عن ضرورتها لمكافحة الإرهاب، وهذا يعني أن إرهاب الأفراد لن تتمكن الدولة من مكافحته إلا بممارسة إرهاب مقابل تخوله لها إجراءات الطوارئ، على الرغم من أن الجرائم الإرهابية البشعة وقعت في عدد من الدول العربية وحالة الطوارئ معلنة.

والمشاهد في عدد من البلاد العربية أن السلطة التنفيذية تسارع إلى إعلان حالة الطوارئ وتمديد العمل بها رغم انتفاء مبرراتها بموافقة

المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة، والتقييد لا الإتاحة.

ومن الملاحظ أن النص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار لم يرد إلا في تشريعات خمس دول عربية هي مصر والسودان واليمن والأردن والجزائر.

ومع ذلك فإن حرية تداول المعلومات تحاط في جميع الدول العربية بقيود شديدة. فمن ناحية، تخضع جميع التشريعات العربية الصحف والمجلات الأجنبية الواردة من الخارج لمختلف صور الرقابة وسلطة الضبط والمصادرة. ووصل الأمر في بعض البلاد العربية إلى تحريم الاتصال بشبكة الإنترنت ومتابعة الصحافة الإلكترونية، أو فرض الرقابة عليها.

المتشدد في شروط إصدار الصحف

تتفق التشريعات العربية كافة في القيود الشديدة التي تفرضها على إصدار الصحف وملكيته من ناحية، وتحكم قبضتها عليها بعد صدورها من ناحية ثانية. فهناك 17 دولة عربية لا تجيز إصدار الصحف إلا بناءً على ترخيص أو تصريح مسبق. وتشترط تشريعات بعض الدول تأميناً مالياً كبيراً كشرط لمنح الترخيص بإصدار الصحيفة. كما يشترط بعضها حداً أدنى لرأس المال الصحيفة. وتأخذ كثير من الدول العربية بنظام الملكية العامة أو الملكية المختلطة للصحف. وتحظر جميع التشريعات العربية ملكية الأجانب للصحف أو مشاركتهم فيها بأية صورة. أما في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية، فإن قبضة السلطة العامة على الصحف وما تنشره من أنباء وآراء تشتد كثيراً.

القيود القانونية على الحريات العامة في ظل حالة الطوارئ

ومن أخطر صور الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في العالم العربي سماح المشرع العربي للسلطة التنفيذية باللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ بإفراط، مع ما ينتج عن ذلك من عصف بكل الضمانات المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم. وصحيح أن حالة الطوارئ هي سلاح تشريعي تقرره الدساتير والقوانين للسلطة التنفيذية لكي تستطيع مواجهة حالات استثنائية طارئة تحرق فيها الأخطار بالوطن وتهدد سلامته، ولكن الأمر

لم يرد نص على

حق الصحفي في

الحصول على

المعلومات والأخبار

إلا في تشريعات خمس

دول عربية هي مصر

والسودان واليمن

والأردن والجزائر

من أخطر صور

الانتهاكات التشريعية

لحقوق الإنسان في

العالم العربي سماح

المشرع للسلطة

التنفيذية باللجوء

إلى إعلان حالة

الطوارئ بإفراط، مع

ما ينتج عن ذلك من

عصف بكل الضمانات

المتعلقة بحقوق

الأفراد وحرياتهم

البرلمان الذي تقع إرادته رهينة في يد السلطة التنفيذية ياتمر بأوامرها، وذلك من أجل أن تكرس السلطة التنفيذية هيمنتها على أمور التشريع والتنفيذ والقضاء، عاصفةً بضمانات حريات الأفراد، متحررةً من قيود الشرعية الإجرائية والموضوعية.

التنظيم التشريعي لدور القضاء في حماية حقوق الإنسان وحياته

يمثل نظام العدالة بجناحيه، القضاء المستقل والحماية الحرة، ضماناً مؤسسية لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان في المجتمع الديمقراطي الحر. وإدراكاً لذلك، عنيت المواثيق الدولية بالنص على استقلال القضاء والحماية ووضع المعايير والاشتراطات التفصيلية لتأمين هذا الاستقلال.

استقلال القضاء (التنظيم التشريعي والممارسة الواقعية)

نحيل إلى حديثنا السابق عن استقلال القضاء في المنظور الدولي والدساتير العربية. واستقلال القضاء كما أسلفنا يقصد به في الأدبيات الدولية استقلال القضاء كسلطة واستقلال القاضي كفرد.

ورغماً عن ذلك، فإن استقلال القضاء لا يتحقق فقط بوجود أحكام دستورية وتشريعية تنص عليه وتقر في شأنه مجموعة ضمانات، كما لا يصبح واقعاً بوجود مؤسسات ترعى شؤون هيئاته، بل يرتبط، إضافة إلى ذلك، باعتبارات أكثر شمولية وعمقاً. ذلك أن الأمر يتعلق بمدى إيمان النظام السياسي بالديمقراطية كقيمة وباحترام القانون كإطار حاكم للمجتمع بأكمله. فأياً كانت النصوص الدستورية والتشريعية، فلا استقلال للقضاء أو للقضاة في مجتمع غير ديمقراطي. كما يتعلق الأمر بالقاضي نفسه، بدرجة تكوينه، وطبيعة مؤهلاته، ونوعية تربيته، وبمنظومة القيم التي تحكم سلوكه، أي بأخلاقيات المهنة بشكل عام.

وعلاوة على ذلك، فإذا كان استقلال القضاء شرطاً لازماً لقيام العدالة وترسيخها، فإنه لا يضمن عدالة ذات مصداقية، تحظى بالثقة وتتمتع باحترام المتقاضين، دون أن تتوافر شروط تساعد على ذلك. فعلى صعيد مركز القاضي نفسه تستلزم الاستقلالية وجود استقامة أدبية

وفكرية للقاضي، إذ أن وظيفة القاضي لا تتحقق بالمعاني العميقة المنشودة إلا بوجود قاض موسوم بالحياد والنزاهة والاستقامة الأدبية والفكرية، الأمر الذي يقضي بضرورة إقامة نظام لمراقبة أخلاقيات المهنة بشكل لا يمس استقلالية القضاء، وفي الوقت نفسه يضمن للقضاة حقهم في التدرج والاستفادة بما يسمح لهم بالبقاء في منأى عن مغريات الدولة والمجتمع. كما أن تحقيق عدالة ذات مصداقية تشترط تنظيمًا قضائياً وإجرائياً يحقق ذلك في الواقع العملي. فالأحكام القضائية ليست عمل القاضي وحده، بل هي ثمرة مجهود مشترك تتضافر فيه إرادات العديد من الفاعلين من محامين، وخبراء، وأعوان للقضاء. وبقدر ما يجب أن يكون النظام صارماً في حق حياد القاضي احتراماً لأخلاقيات المهنة، بقدر ما يجب أن يضمن القانون نظاماً فعلاً لحق الدفاع وحقوق وواجبات المحامين، وتوفير أكفأ العناصر من الخبراء والأعوان للقضاء. إن الخلل الذي يصيب مهنة المحاماة أو أداء أعوان القضاء لا بد أن تكون له عواقب غاية في السلبية على تحقيق العدالة في المجتمع.

لقد أحالت الدساتير العربية إلى التشريع العادي لتنظيم السلطة القضائية. ولكن المشرع العربي، كدأبه في قضايا الحريات وحقوق الإنسان عندما يخرج عن إطار التنظيم إلى إطار فرض القيود بالمخالفة للمعايير الدولية وللنصوص الدستورية الوطنية ذاتها، يتدخل لتقييد حق الإنسان في التقاضي ولتفريغ مبدأ استقلال القضاء من مضامينه المتعارف عليها، لتتحول النصوص الدستورية إلى واجهات تخفي تشوهات في المضمون.

فرغم وجود نصوص دستورية، بل وتشريعية، تنص على استقلال القضاء وعلى ضمانات المحاكمة العادلة، فما يرصده الباحثون ونشطاء حقوق الإنسان هو التباعد بين النصوص والواقع. ويذهب بعض نقاة المشتغلين بالقانون إلى أن النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة باستقلال القضاء وبالحق في المحاكمة العادلة في بلادهم لا تجد تطبيقاً لها في الواقع لأسباب في أغلبها سياسية، كما يشير بعض الباحثين إلى أن البنية التقليدية والعشائرية في بلدان أخرى تجعل من تطبيق النصوص القانونية الخاصة باستقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة أمراً عسيراً. وعندما يحدث التناقض بين توجهات النظام السياسي المتحررة من الضوابط القانونية وبين

لا تجد النصوص

الدستورية

والتشريعية الخاصة

باستقلال القضاء

وبالحق في المحاكمة

العادلة تطبيقاً لها

في الواقع لأسباب في

أغلبها سياسية

تجعل البنية

التقليدية والعشائرية

في بعض البلدان

تطبيق النصوص

القانونية الخاصة

باستقلال القضاء

والحق في المحاكمة

العادلة أمراً عسيراً

ويجعل أيديهم مرتعشة في إصدار الأحكام، خاصة عندما تكون الدولة ذات اهتمام مباشر أو غير مباشر بالمنازعة القضائية.

وتشهد بعض الدول العربية وجود إجراءات مادية ومعنوية للقضاة تجعلهم أداة طيعة في يد السلطة التنفيذية في القضايا التي تهتم بها هذه السلطة اهتماماً خاصاً. من هذه الإجراءات نذب القضاة بعض الوقت لمباشرة أعمال قانونية تابعة للسلطة التنفيذية مقابل أجر إضافي مجز. ومنها تعيين القضاة في المناصب التنفيذية والسياسية العليا بعد ترك العمل في سلك القضاء. وهذه كلها يمكن أن تكون رشاوى مقنعة من شأنها أن تفقد القضاة حال أدائهم لوظائفهم طابع الحيطة طمعاً في المكافأة العاجلة أو الآجلة.

وتعتبر الزيادة المفرطة في عدد القضايا المنطلقة أمام محاكم بعض الدول العربية حائلاً قوياً دون كفاءة إدارة العدالة والحفاظ على حق الإنسان في التقاضي. فعندما يصل عدد القضايا في بعض المجتمعات العربية إلى ملايين ولا يزيد عدد القضاة الجالسين عن عدة آلاف، فليس غريباً أن تتعطل القضايا في المحاكم لسنوات قبل الفصل فيها، وأن تهدر حقوق المتقاضين، وأهمها حقهم في الدفاع وفي عدالة سريعة ناجزة. هذا البطء في التقاضي من شأنه أن يترك آثاراً غاية في السلبية على الاقتصاد وعلى المجتمع. ففي مثل هذا المناخ القضائي الذي لا تصل فيه الحقوق إلى أصحابها إلا بشق الأنفس، يعتبر النظام القضائي عائقاً في وجه نمو الاستثمار الوطني والأجنبي. كما أن من شأن هذا القضاء البطيء أن يساهم في استشراف ظواهر العنف والقصاص الفردي في غيبة سلطة قادرة على إنفاذ القانون، وقلة استعداد الناس للجوء إلى القضاء، شكل 4-1.

ووفق مسح الحرية، (ملحق 1)، لم تتعد نسبة الاستعداد للجوء إلى القضاء في النزاعات 50% إلا في حالات قليلة، وانخفضت نسبياً في النزاعات المتصلة بالحريات، وفي فلسطين والمغرب بوجه عام.

وتعتبر ظاهرة فساد الأجهزة المعاونة للقضاء، من أمناء للسر ومحضرين وخبراء، ظاهرة مؤثرة بالسلب على نظم العدالة في عدد من المجتمعات العربية. فكيف يقوم على المساعدة في تطبيق القانون والعدل جيوش من الموظفين يتعيش بعضهم من خرق القانون والعدل كل ساعة من ساعات عملهم؟ ويصبح الأمر في النهاية أشبه بمسرحية هزلية تداس فيها العدالة بالأقدام

القضاء المدعى باستقلاله في الدستور والقانون، فسرعان ما تعصف السلطة السياسية العربية باستقلال القضاء دون تردد، مثلما حدث في عدد من الأمثلة التاريخية التي تعيها الذاكرة العربية (أحمد مكي، 1990).

ويتعرض القضاء، كمؤسسة، كما يتعرض القضاة، كأفراد، في العالم العربي لمخاطر تنال من استقلالهم من وجهتين. تتمثل الأولى في النظم الشمولية ذات الزخم العقائدي المتحكم في أمرها، والذي لا يستطیع معه القضاء أو القضاة أن ينأوا عن تأثير تدخل السلطة التنفيذية بدعوى حماية الأسس العقائدية للمجتمع الشمولي. والوجهة الثانية تتمثل فيما أحدثته زيادة التفاوت في الدخل والتدهور النسبي لدخول أصحاب الدخل الثابتة، ومنهم القضاة، وما ترتب عليه من خضوع بعضهم لغواية الفساد الذي تلوح به لهم بعض قطاعات الطبقات الثرية الجديدة.


ومن حيث العلاقة بين السلطات، تمثل السلطة التي تحوزها وزارات العدل فيما يتعلق بالتفتيش على المحاكم والتحكم في ميزانية القضاء الملحقة بها قيلاً على استقلال القضاء كمؤسسة.

إن وجود المقررات المالية للقضاء في يد السلطة التنفيذية، وتدخل هذه السلطة في تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم، يجعل القضاة في كثير من البلدان العربية غير مستقلين من الناحية الفعلية،

في غيبة سلطة قادرة على إنفاذ القانون، ساهم البطء في البت في القضايا في استشراف ظواهر العنف والقصاص الفردي

الشكل 4-1

تقدير مدى الاستعداد للجوء إلى القضاء، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



وتمتحن فيها الحقوق أحياناً دون رادع. كما تمثل صور القضاء الاستثنائي، وأبرزها محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، سلباً لولاية القضاء الطبيعي وانتقاصاً من ضمانات الحق في محاكمة عادلة كما سنوضح فيما يلي.

القضاء الاستثنائي

تتبعه المشرع العربي إلى أن الاصطدام المباشر مع القضاة ومع السلطة القضائية قد لا يجلب إلا سوء السمعة، ويظهر القضاة مع شهداء للحرية في نظام مستبد. لذلك تفضل كثير من النظم العربية وسائل أخرى أقل ضجيجاً وأكثر فعالية في التعامل مع القضاء بما يسلبه استقلاله ويطلوعه لتوجهات النظام الحاكم. أول هذه الوسائل أن يكون لنظام الحكم قضاؤه الاستثنائي الخاص الخاضع لتأثير السلطة التنفيذية الذي تحال إليه القضايا ذات الحساسية السياسية والأمنية الكبيرة. وهذا تقليد توارثته الأنظمة العربية من عصور الاحتلال الأجنبي، حيث أوجدت سلطات الاحتلال البريطاني والفرنسي محاكم استثنائية لمحاكمة المناوئين لها.

وأكثر صور القضاء الاستثنائي في العالم العربي افتتاتاً على حقوق الإنسان هو القضاء العسكري. وصحيح أن القضاء العسكري شكل من أشكال النظم القضائية تأخذ به عديد من الدول، حتى الديمقراطيات منها، دون أن يمثل مجرد وجوده اعتداء على الحريات العامة أو حقوق الإنسان. ولكن ذلك مرتبط بضوابط صارمة تكفل ألا يتحول القضاء العسكري إلى وسيلة في يد السلطات الحاكمة للاعتداء على الحريات وحقوق الإنسان وضمادات حق التقاضي والمساس باستقلال السلطة القضائية. وأول هذه الضوابط أن يكون قضاة المحاكم العسكرية مؤهلين تأهيلاً قانونياً. وثانيها أن يخضع قضاؤها لمرق الطعن أمام القضاء العادي. وثالثها أن ينحصر اختصاصها في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية التي يرتكبها العسكريون بمناسبة تأديتهم لوظائفهم داخل وحداتهم العسكرية. ورابعها أن تتوافر ضمانات قانونية لحيدة ونزاهة القضاة العسكريين.

أغلب هذه الضمانات غير متوفرة في المحاكم العسكرية العربية. وأبرز مثل على ذلك القانون رقم 25 لسنة 1966 في مصر؛ إذ توسعت المادة

السادسة منه توسعاً مفرطاً في اختصاص القضاء العسكري خاصة في ظل حالة الطوارئ حيث يمكن له أن ينظر في أي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات يحيلها له رئيس الجمهورية. وجرى العمل على إحالة قضايا العنف المتهم فيها أعضاء التيار الإسلامي إليه. والخطير في الأمر أن وجود القضاء العسكري، (مع كونه في الأصل يمثل نوعاً من القضاء المهني ضيق الاختصاص)، يحظى بتشجيع دساتير عربية بالنص عليه في صلب موادها (المادة 183 من الدستور المصري مثلاً).

وثمة صور أخرى للقضاء الاستثنائي تقتصر إلى ضمانات الحق في المحاكمة العادلة، مثل محاكم أمن الدولة، ومحاكم القيم، ومحاكم الثورة، ومحاكم الشعب، ومحاكم الخطة الاقتصادية، والممارسات (القضائية) التي تمارسها بعض التجمعات الشعبية الموالية للنظم الحاكمة مثل اللجان الثورية وغير ذلك.

وتوجد محاكم أمن الدولة في العديد من البلاد العربية في المشرق والمغرب. ففي مصر، ما زالت محكمة أمن الدولة التي نص عليها قانون الطوارئ تمارس اختصاصها بعد إلغاء محاكم أمن الدولة الدائمة. وفي الأردن، توجد محاكم أمن الدولة التي أنشئت بموجب القانون رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته، وتختص بنظر بعض الجرائم، ومنها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم المخدرات. كما توجد هذه المحاكم الاستثنائية في سورية. وتنص الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون محاكم أمن الدولة في سورية على أنه (لا تتقيد محاكم أمن الدولة بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحق والتحقيق والمحاكمة). وتتعد جلسات المحكمة سراً، وأحكامها غير قابلة للطعن فيها.

وثمة نموذج آخر للقضاء الاستثنائي في بعض الدول العربية ذات التراث الليبرالي التقليدي، تأثراً بالممارسات والنظم التي غرسها الاحتلال الأجنبي. ومن قبيل ذلك المجلس العدلي في لبنان، وهذا المجلس، وإن كان يتشكل من قضاة عاديين، إلا أنه يفتقر إلى الاستقلال ولا يوفر للمتقاضين الضمانات المتعارف عليها للمحاكمة العادلة لأنه لا يوفر ضمانات المراجعة والطعن بقراراته أمام محكمة أعلى. والأهم من ذلك أن اختصاصه

أكثر صور القضاء

الاستثنائي في العالم

العربي افتتاتاً على

حقوق الإنسان هو

القضاء العسكري

ثمة صور أخرى

للقضاء الاستثنائي

تفتقر إلى ضمانات

الحق في المحاكمة

العادلة، مثل

محاكم أمن الدولة،

ومحاكم القيم،

ومحاكم الثورة،

ومحاكم الشعب،

ومحاكم الخطة

الاقتصادية

العربي. لذلك فإن المدخل الحقيقي للتعامل مع الموقف التشريعي العربي المنتهك للحرية لا يكون إلا بالتعامل مع ظاهرة السلطة في الوطن العربي، بحيث يجرى العمل على توزيعها توزيعاً فعلياً على أساس من الإحترام الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى إقرار مبدأ تداول السلطة وكسر احتكارها بالاحتكام إلى صناديق الانتخابات وحدها. إن كفاءة التشريع العربي وانحيازه للحرية رهن بانحياز النظام السياسي العربي ككل لقيمة الديمقراطية وحقوق الجماهير في المشاركة السياسية.

إن احتكار السلطة وترفعها عن المساءلة هو بيت الداء في تردي حال الحريات وحقوق الإنسان في الوطن العربي.

بالنظر في الدعوى يتقرر بموجب قرار سياسي صادر عن مجلس الوزراء. وقد تألف هذا المجلس في عهد الانتداب الفرنسي بموجب القرار رقم 1905 تاريخ 12 أيار/ مايو 1923. وتعديل القرار عدة مرات وأصبح ينظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

إشكالية السلطة العربية وأثرها على التنظيم القانوني للحريات

يمكن البحث عن أحد أهم أسباب شيوع انتهاك الحريات وحقوق الإنسان في العالم العربي على مستوى التشريع ومستوى الممارسة في طبيعة السلطة السياسية وعلاقتها بالمجتمع في العالم

إن احتكار السلطة وترفعها عن المساءلة هو بيت الداء في تردي حال الحريات وحقوق الإنسان في الوطن العربي